مؤبدا فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فلا يدل له الحالف
وهي الفور الذي لحقه في الحال بخلاف اذا قال والله
لاصوم من شهر الا انه لو لم يذكر الشهر لم يتابد اليمين
اما لانه نكرة في سياق الاثبات واما لان الصوم
غير صالح للتابيد لتخلل الاوقات التي لا يصلح ان
يكون محلا للصوم فكان ذكره لتقدير الصوم به
لانه منكر فاليه تعيينه وقوله وان
حلف لا يتكلم فقرأ القرآن فاصح وقوله ولو
قال يوم اكلم فلانا ههنا ثلث عبارات نهارا كلم فلانا و
وليلة اكلم فلانا ويوم اكلم فلانا فالاولى لبياض النهار
خاصة فلو كلمه ليلا لم يحنث والثانية لسواد خاصة
فلو كلمه نهارا لم يحنث فما جا استعماله في مطلق
الوقت وما جا استعماله في مطلق الوقت وما جا في
قول الحماسي الشاعر وكنا حسبنا كل سوداء تمرة ليالي
لاقينا الجريم وحميرا يراد به الوقت فليس مما نحن فيه
لان كلامنا فيما ذكر بلفظ المفرد وما في البيت بلفظ
الجمع وذكر احد العددين بعبارة الجمع يقتضي دخول
ما بازائه من العدد الاخر وذلك اهل اخر قبيل
ما نحن فيه والثالثة يعتبر بما قرن به ان قرن
بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره والكلام مما لا يمتد وان قرن
به ما يمتد كالصوم يراد به بياض النهار والبحث فيه
وظيفة اصولية وقد قررناه في التقرير فان عني
في قوله يوم اكلم النهار خاصة صدق في القضاء لانه استعمل
فيه ايضا قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة

الجمعة والمراد به بياض النهار وقوله لانه
غاية اما في كلمه حتى فظاهر واما الا ان فلما تقدم
من مناسبة معنى الاستثناء معنى الغاية وقوله
مجاز الغاية وقوله فان مات فلانا
يعني الذي اسند اليه القدوم او الاذن سقط
اليمين لانتفاء تصور البر فان قيل اعادة الحياة
ممكنة فكان الواجب ان لا يبطل اليمين فالجواب
ان اليمين انعقدت على القدوم او الاذن في حياته
القائمة لا المعادة بعد موته وهي غير معادة
لا محالة ولهذا قلنا اذا قال لاقتلن فلانا وفلان
ميت ولم يعلم الحالف بموته لا ينعقد اليمين لانها
وقعت على الحياة القائمة قال ومن حلف
لا يكلم عبد فلان اذا وقعت اليمين على فعل يتعلق
بمركب اضافي فاما ان يكون مع الاضافة اشارة
اولا وكل منهما اما ان يكون الاضافة فيه اضافة
ملك او اضافة نسبة فان لم يكن مع الاضافة
اشارة كما اذا حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا
بعينه او امراة فلان او صديق فلان فالمعتبر
وجود الملك عند وجود المحلوف عليه في اضافة
الملك بالاتفاق وكذا في اضافة النسبة عند
ابي حنيفة وعند محمد يعتبر وجود النسبة وقت
الحلف فعلى هذا اذا باع فلان عبده فكلمه لم يحنث
بالاتفاق وكذا اذا طلق امراته او عادى صديقه
فكلمه وعند محمد يحنث كذا قاله في الزيادات
وجه قول محمد ان هذه الاضافة للتعريف لان المراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)